

الدر المختار

(سجد أخرى) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لأن الصلابة أقوى من غيرها فتستبع غيرها وإن اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح وأثم كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى .
قنية .

وفي البحر التأخير أحوط والأصل أن ميناها على التداخل دفعا للحرج